

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوائز المعدلة له ؛

قرر :

(مادة أولى)

نقل السادة المذكورين بعد من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموافقة
لهم كل منهم بمحموعة الوظائف العالمية وهم :

الاسم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
١ - محمود عبد الحكم فهيم طايل	الثالثة	جامعة طنطا
٢ - عبد الله سعد زغلول عبله	الثالثة	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٣ - حسين أحمد أحمد والي	الثالثة	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

(مادة ثانية)

نقل السادة المذكورين بعد من الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية من المخابرات
العامة إلى الجهات وبالدرجات الموافقة قرير لهم كل منهم وهم :

الاسم	الدرجة	الجهة المنقولة إليها
١ - مجدى عبد الحميد أحمد عطية	الثالثة	محافظة القليوبية
٢ - حسام عبد العزيز عل متول	الثالثة	وزارة المالية
٣ - السيد راشد محمد الحواش	الثالثة	محافظة كفر الشيخ

(مادة ثالثة)

قل السيد المذكور بعد من وظائف معاونى الخدمة من المخابرات العامة إلى الجهة
و بالدرجة الموضحة قرين اسمه وهو :

<u>الجهة المنقول إليها</u>	<u>الدرجة</u>	<u>الاسم</u>
وزارة الصناعة	الخامسة	عاطف محمد حسين الحواس

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية ما

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢ يناير سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك